فان تطاولت المدة فالآن يبيعه وان لم يكن منفعة اى اذا لم يكن البهيمة صالحة للاجارة
كالشاة قوله وامر بحفظ ثمنها اى امر القاضي بحفظ ثمن البهيمة قوله اذن له في ذلك اى اذن القاضي
للملتقط في الانفاق قوله وفي هذا نظر من الجانبين اى في اذن القاضي للملتقط في الانفاق وجعل
دينا على المالك بما انفق قوله وفي الاصل شرط اقامة البينة وقد مر بيانه قبيل هذا واراد
بالاصل المبسوط قوله وليست تقام للقضاء جواب سؤال مقدر بان يقال كيف شرط في الاصل
اقامة البينة ولا تقام البينة الا على مدعى عليه منكر ولم يوجد ذلك فقال في جوابه وليست
تقام البينة اصلا للقضاء حتى يشترط المدعى عليه انما هي لكشف الحال يعنى اقيمت حتى ينكشف
حال البهيمة انها لقطة او غصب لان في الاول يامره القاضي بالانفاق وفي الثاني لا قوله
وان قال لا بينة لى اى ان قال الملتقط لا بينة لى على ان البهيمة لقطة قوله حتى يرجع بالنصب
تعليل لقوله يقول القاضي له اى للملتقط قوله ولا يرجع بالنصب ايضا عطفا على قوله حتى يرجع
قوله قوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها اشارة الى ان الملتقط انما يرجع على المالك
بما انفق اذا شرط القاضي الرجوع قوله وهذه رواية اى شرط الرجوع رواية فعلى هذه الرواية
اذا امر القاضي بالانفاق على اللقطة ولم يشترط الرجوع على المالك لا يرجع عليه وفي الرواية
الاخرى يرجع قوله واذا حضر يعنى المالك فللملتقط ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة اى قال
القدوري في مختصره قال الحاكم في الكافي فان قال الذي في يده الدابة لا ادفعها اليك حتى تعطيني
النفقة كان له ذلك وانما قلنا ذلك لان اللقطة سلمت بنفقة الملتقط فصار كان مالكها استفاد
الملك من جهته كان له الحبس لاستيفاء النفقة كالبائع يحبس المبيع الى استيفاء الثمن لان المشتري
استفاد الملك من جهته وسعى قوله واقرب من ذلك راد الآبق اى اقرب من المبيع الى اللقطة في الشبه
راد الآبق لان الآبق يحبسه من رده لاستيفاء الجعل لانه سلم لمالكه بعد ان كان معرضا للهلاك
للتوى والتلف كما ان اللقطة يحبسها الملتقط لاستيفاء النفقة لانها سلمت بنفقته لنفسها
بعد ان كانت عرضة للتوى والتلف دين النفقة التي امر بها القاضي لا يسقط اذا هلكت
اللقطة قبل الحبس وسقط بعد الحبس كما في الرهن اذا هلك بعد حبس المرتهن بالنفقة
بيانه فيما قال في الذخيرة اذا ابى ان ينفق على الرهن فالقاضي يامر المرتهن ان ينفق عليه
فاذا قضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة ولو هلك الرهن بعد ذلك
لا شيء على الراهن ثم قال هذا قول زفر وقال ابو يوسف ليس له ان يحبسه بالنفقة فاذا هلك في يد

المرتهن

المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله قلت وهذا الذي ذكره من سقوط دين
النفقة بعد هلاك الرهن بعد الحبس ينبغي ان يكون فيما اذا كانت قيمة الرهن وقيمة النفقة
سواء او قيمة الرهن اكثر اما اذا كانت قيمة الرهن اقل ينبغي ان يرجع المرتهن بفضل
النفقة قوله ولقطة الحل والحرم سواء اى قال القدوري في مختصره يعنى بعد
مدة التعريف وهي الحول في الظاهر يتصدق او ينتفع بنفسه ان كان فقيرا وقال في وجيزهم
اما لقطة مكة فلا يتملكها لقوله صلعم لا تحل لقطتها الا لمنشد معناه على الدوام والا
لم يظهر فائدة التخصيص وقيل انه يملك كساير البلاد الى هنا ولنا ما روي في صحيح
البخاري مسندا الى زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها
قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وجه الاستدلال به
ان رسول الله صلعم اطلق ولم يفصل بين لقطة الحل والحرم ولانها لقطة ابيح اخذها
فجاز الانتفاع بها بعد الحول كلقطة الحل ولان في التصدق ابقاء ملك المالك من حيث المعنى
من حيث تحصل الثواب له فيملكه الملتقط كما في ساير اللقطة والجواب عما تمسك به الشافعي
ره فنقول لا تحل لقطتها اى رفعها الا لمعرف وتخصيص حل الرفع لمعرف بلقطة
الحرم لازالة الوهم بيانه ان مكة كان الغربا لان الناس ياتون اليها من الاقطار من كل فج
عميق ثم يتفرقون فالغالب ان لقطتها الغريب لا يدري عوده الى مكة ولا فائدة اذن في
التعريف اصلا لعدم الفائدة فازال رسول الله صلعم ذلك الوهم فقال لا يحل رفع لقطتها
الا لمعرف كما هو الحكم في غيرها من البلاد قال صاحب الجمهرة يقال نشدت الضالة انشدها
نشدا او نشدانا اذا طلبتها وانشدت الضالة انشادا اذا عرفتها فقلت من ذهب له
كذا وكذا وانشد قول الشاعر شعر يصيخ للنبأة اسماعه اصاخة الناشد للمنشد تم وهذا
البيت للمثقب العبدي ورايت في شرح ديوان المثقب ان الاصمعي قال وكان يعجب من هذا
البيت هذا الفصل اذا سمع دعا ناشد وهو الطالب اصاخ اليه ويبرى من تضييعه ثم
وقال ابن الاعرابي هذا كما يقال التشكي لمن يشكو الى التشكي قال في ديوان الادب مفاحص القطا وهي
والوكار رباط القربة قوله والتخصيص بالحرم لبيان فيه اى في الحرم قوله واذا حضر رجل

Copyright © King Saud University